ما اراد منه إلا ما ادركه عقله فقد بلغ بالعقل التكليف بما ادركه
العقل والتكليف بما جاء به الشرع يعني انه يأتي بالمحسنات ويجتنب المقبحات
لكن قال الله على لسان الشرع اما المحسنات فلك ثوابها واما المقبحات فقد
اقتضى فضل الله ولطفه وحكمته اسقاط التبعات عنك الى الاحتلام ونحوه
ولم يقل يحتمها لك فيستوي شرب الخمر والماء ومما نظهر من وجوه الحكمة ان كمال
الادراك ليس له قانون وحد قد تكمل في مثل سبع سنين وبعد ذلك وقبله
فجعل الشارع حدا ايستوي فيه الصبيان بحسب علمه سبحانه وكثير من الناس
يمنع كمال التمييز قبل الاحتلام للشبهة التي ذكرنا ولا دليل لهم ولقد كنت
في صغري وقد عرفت حاصل كلامهم في هذا البحث اتحفظ في مراجعة نفسي
واقول انظر اذا اختلفت هل اجد فرقا يهجم علي وانا كالقاطع ان ذلك لا يكون
فلم اجد فرقا بين الحالين في الوقتين المتقاربين وانما يتدرج حال الانسان
في حصول التمييز ويختلف ولا يدرك حد طرفيه فقد يتدى بعضهم في الصغر
المفرط وقد يكون بعد ذلك وقد ينتهي في العشر وقد يتقدم او يتاخر لانه من
المواهب يدور على اختيار الواهب وعلى اسباب اعتبرها الحكيم العظيم ويزيد
وينقص تارة فتارة ويغلب فيمن رد الى ارذل العمر النقصان اللهم عنا
صالح ما انعمت به علينا يا كريم يا جواد فان قلت فعلى هذا يصح اسلام الصبي وعليه

اسلام علي

اسلام علي رضي الله عنه فالحكم به وان كان ذلك ليس شافيا فيه لجواز
انه قد بلغ الاحتلام فانه يمكن ذلك في اكثر ما ذكر في اسلامه واغلبه وهو ما بين
ثمان سنين واثنتي عشره بل روي ستة عشر سنه ولكن يلزم صحة ردته
وان يؤمر بتجديد الاسلام عند حين البلوغ قلت اما الاسلام فهو نتيجه
هذا التطويل اعني حكمنا بصحة اسلامه واما الرده فانها وان لم تصير في
حقه من قسم المباح بل هي من قسم المحظور ولكن اذا سلب الشارع عنه
تبعاتها واحكامها برفع العلم لم يكن لقولنا يصح معنا لان معناه يصح
احكامها اي تثبت واذا لم تثبت احكامها فعلها كالمعدوم وحكم صاحبها
حكم من ولد على الفطرة ولا يلزم اجرا احكامها ايضا على مذهب من قال بفرد
التكليف العقلي على الشرعي لانه انما اراد انه يواخذ بها عند الله سبحانه لا فيما
شرع لنا فيكون فيكون حاله عندهم كحال اهل الفترات وهو معنى كلام قوله الخ
ي يهودان دينا لا شرعا والفرق بين قولهم وما اخترناه ان رفع القلم
عنهم على اختيارنا صير فعلهم كلا فعل واذا ارتد الصبي لم يحتج الى تجديد
اسلامه لانه على الفطرة ويلزم من قولهم احتياجه الى ذلك فان لم يقولوا به
انتفى الخلاف بيننا والله اعلم قوله قلنا قد ضعف الخ مثل هذه
العبارة في عادته لرد مذهب خصم ولم يتقدم نزاع في مذهبه فكان

Copyright © King Saud University